Ford
ALEXANDRIA
MAILING
3 16 JUL 1956

قرار رئيس الجمهورية

باصدار القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق ومحررات مدموغة قبل الاستعمال وتعرضها للبيع بالثمن الذى تحدده اللائحة التنفيذية على الا يجاوز ذلك قيمة رسم الدمغة وتكاليف إعداد المحرر ، أو بالصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع لوحة مراقبة أو بإثباتها أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية" .

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٤ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى :

"ويراعى فى تحصيل رسم الدمغة النسبي جبر كسور نصف القرش الى نصف القرش" .

مادة ٣ — يضاف الى المادة ٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون سالف الذكر بند جديد برقم د "مكررا" ويكون نصه كالآتى :

"(د مكررا) جميع البيانات والإقرارات والتصديقات والصور والقوائم التى يلتزم الأفراد أو الشركات على اختلاف انواعها تقديمها الى وزارة التجارة".

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ٣ من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون النص الآتى :

" يفرض رسم دمغة قدره واحد فى الألف على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى بالكامل ، فإذا غطى بعضه فرض الرسم على ما لم يغط .

فإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الرسم ذاته عن كل سنة إضافية أو كسورها" .

مادة ٥ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٥ من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) النص الآتى :

" ويفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن كل قنطار من القطن : ثمانية مليمات" .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة الرابعة من الجدول رقم (٥) من القانون النص الآتى :

" يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما على الرخص أو الإقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو أية سلطة إدارية أخرى" .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر